

إن وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم 14953  
تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين)  
وتعديلاته،  
بناء على القانون رقم 68/6 تاريخ  
1968/1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية  
والاعلاف)،  
بناء على المرسوم رقم 5039  
تاريخ 1982/3/26 (النصوص التنظيمية  
لتجارة الادوية الزراعية)، لا سيما المادة  
الرابعة منه،  
بناء على تسمية وزارة الصحة  
السيد فريد كرم وتسمية الجامعة الاميركية  
للدكتور نصري قعوار، وتسمية المؤسسات  
العلمية (كليات الزراعة) للدكتورة ليندا  
كفوري،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة  
بالإنابة،

## وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٣٠٣

تشكيل لجنة الادوية الزراعية

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة الفنية المسماة «لجنة الأدوية الزراعية» تنفيذاً لاحكام المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 المتعلق بالنصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية على الشكل التالي:

رئيساً	م. غطاس عقل	- مدير عام الزراعة بالإنابة
عضواً	م. سمير الشامي	- مدير الثروة الزراعية
عضواً	د. فريد كرم	- مندوب عن وزارة الصحة العامة
عضواً	أ. ميشال عقل	- ممثل عن مهنة استيراد الادوية الزراعية
عضواً	م. فابيان جبارة	- ممثل عن مهنة توضيب الأدوية الزراعية
عضواً	د. رياض سعادة	- ممثل عن مهنة تحضير الادوية الزراعية
عضواً	م. سمير عاصي	- ممثل عن مهنة صنع الادوية الزراعية
عضواً	م. نادين عنتر	- ممثل عن مهنة بيع الادوية الزراعية
عضواً	م. وليد سعد	- ممثل عن مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية
اختصاصيان في وقاية المبروعات:		
عضواً	د. نصري قعوار	- ممثل عن الجامعة الاميركية في بيروت
عضواً	د. ليندا كفوري	- ممثل عن المؤسسات العلمية (كليات الزراعة)
مقرراً	م. محمد ابو زيد	- رئيس دائرة الصيدلة النباتية

### المادة الثانية:

تحدد مهام لجنة الادوية الزراعية وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26:

1 - تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب وجهة استعمالها الزراعية أو المنزلية أو المشتركة أو غيرها.

2 - وضع جدول بالادوية الزراعية لكل من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الإنسان بها.

3 - وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بإدخالها أو باستعمالها من الناحية الصحية.

4 - وضع جداول بكمية رواسب الأدوية الزراعية المسموح بها (MRL) على كل محصول زراعي معد للاستهلاك.

5 - وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جني المحصول (PHI).

6 - درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص بها.

7 - وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال.

8 - البت في طلبات الترخيص

لتعاطي المهن والعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26.

9 - البت في طلبات الترخيص بالاستعمال المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من المرسوم المذكور أعلاه.

10 - تحديد سعر الاعلى لبيع الادوية الزراعية من العموم.

11 - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي اخطار استعمال المبيدات على الصحة العامة، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.

12 - تحديد المواد الممنوع حفظها في الامكنة المخصصة لتوضيب الادوية الزراعية.

13 - تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة الحادية عشرة من المرسوم المذكور أعلاه والمعلومات الواجب ان تتضمنها.

### المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعنيين بهذه اللجنة أن يتقاضوا تعويضاً إضافياً عن الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم فيها.

### المادة الرابعة:

تلغى كافة القرارات والنصوص المخالفة لاحكام هذا القرار.

### المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٩ - ٨ - ٢٠٠٧

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي